

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لصندوق الأوبك للتنمية الدولية

بارتهان المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ باختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون

رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠٥/١/١٥ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** يرخص لصندوق الأوبك للتنمية الدولية بارتهان المحال التجارية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر